



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
«XO»U «C»++»» I «C»»U»E «OH»»»Q
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

(<https://www.haca.ma>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

الرئيسية > قرار "م.ا.ت.س.ب" رقم 23-13

[1] ⁺A [A]

قرار "م.ا.ت.س.ب" رقم 23-13

06 غشت 2013

قرار "م.ا.ت.س.ب" رقم 23-13

الصادر في 28 رمضان 1434 (06 غشت 2013)

والمتعلق بتعديل دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "هيت راديو"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تنميته وتغييره، خصوصا المادة 3 منه ؛

وبناء على القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-04-257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 26-06 الصادر بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006) والقاضي بمنح الترخيص لشركة "هيت راديو المغرب" من أجل إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو" ؛

وبناء على دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية الموسيقية متعددة الجهات غير المنقولة "هيت راديو" خصوصا المواد 2 و2.34 و35 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 38-10 الصادر في 25 جمادى الثانية 1431 (09 يونيو 2010) والمتعلق ببرنامج "Le Morning de Momo" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "هيت راديو" ؛

وبناء على رسالة شركة "هيت راديو المغرب" المعدة للخدمة الإذاعية "هيت راديو"، الموجهة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 10 يونيو 2013، من أجل مراجعة قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 10-38 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته اللجنة الخاصة المكلفة من لدن المجلس الأعلى، المنعقد في 18 يوليو 2013، بدراسة طلب شركة "هيت راديو المغرب"؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

[illegible]

وحيث إن المادة 2.34 من دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "هيئ راديو" ينص على: "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقصيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛

- سحب الترخيص.

وحيث إن قرار تخفيض مدة الترخيص، في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، طبقا لمقتضيات المادة 2.34 من دفتر التحملات سالف الذكر، ينحصر "في إطار مقتضى القانون رقم 60 لسنة 1978؛

وحيث إن المادة 35 الفقرة 1 تنص على أنه " (...)

...

(...) ...

